

**ملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر**

أ) مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة :  
1 - مبلغ المنحة الشهرية بالدرهم :

2026	2025	ابتداء من ديسمبر 2023
* بالنسبة للأولاد المتدرسين أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة :		
300	250	200
		عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل
* بالنسبة للأولاد غير المتدرسين :		
200	175	150
		عن كل ولد من الأولاد الثلاثة الأوائل
* بالنسبة لليتيمين من جهة الأب من الأولاد الثلاثة الأوائل :		
24		عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس

2 - مبلغ الدعم التكميلي :

\* بالنسبة لليتيمين من جهة الأب من الأولاد الثلاثة الأوائل :

2026	2025	ابتداء من ديسمبر 2023
100	125	150

\* بالنسبة للولد في وضعية إعاقة : 100 درهم.

3 - مبلغ منحة الولادة :

- 2000 درهم عن الولادة الأولى ؛

- 1000 درهم عن الولادة الثانية.

ب) مبلغ الإعانة الجزافية : 500 درهم.

**مرسوم رقم 2.23.1068 صادر في 17 من جمادى الأول 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتحديد عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأول 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولا سيما المادة 3 منه؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأول 1445 (30 نوفمبر 2023)،

**المادة 8**

تحدد فترة التصريح بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 في الإنسي عشر (12) شهراً التي تسبق الشهر الذي تم فيه استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

**المادة 9**

لتطبيق أحكام البند أ) من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 يمنع الدعم التكميلي عن الولد في وضعية إعاقة عميقة.

**المادة 10**

يوضع رهن إشارة العموم بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم دليل استرشادي يتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استماراة طلب الاستفادة من الإعانات المنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، ونوعيتها وكذا الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة منها.

تقديم المنصة الإلكترونية خدماتها بكيفية مستمرة طوال أيام الأسبوع.

**المادة 11**

يراد بمصطلح «الإدارة» الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

**المادة 12**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأول 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

\*

\* \*

**المادة الثانية**

يتتألف مجلس إدارة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربيه الوطنية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية؛
- المندوب السامي للتخطيط.

إذا تَعَذَّر على أحد أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس، أمكنه أن يُنْتَب عنه من يمثله.

يجب أن يشغل ممثل العضو المعين منصب مدير إدارة مركبة على الأقل أو ما يعادله.

**المادة الثالثة**

على الرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يُعَيِّن الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.23 بقرار رئيس الحكومة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة الرابعة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وَقْعَةُ الْعَطْفِ :

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع.

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد في 9,743,001 عتبة الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر المنصوص عليها في البند 5 من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23.

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وَقْعَةُ الْعَطْفِ :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1069 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسهيل أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) :

وعلى القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.88 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولا سيما المادتين 2 و 5 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.